الوضع لا اينا في جريانها حال الحمل ايضا هـ ثم قوله عبيدة بفتح العين
السلماني بفتح اللام وسكونها قوله اقضوا بكسر همزة الوصل عند
الابتدا مثل امشوا لان عينهما في الاصل مكسورة وانما ضمت لمناسبة
الواو والاصل اقضيوا وامشيوا سكنت اليا للاستثقال ثم حذفت
لالتقا الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو ولتسلم من القلب
ياء وان شيت قلت استثقلت الضمة علي اليا فنقلت منها الي
ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة
علي الاعلال الاول مجتلبة للمناسبة وعلي الثاني منقولة هـ
قوله فاني اكره ان اخالف الجماعة لعل هذا البحث مستنده فلا ينافي
انه مجتهد فتامل اه كاتبه قوله بيعها من نفسها وكذا هبتها لنفسها
وقرضها لنفسها فانهما صحيحان ويلزمها في القرض ان امة مثلها
صورة ويمتنع ان يرجع في المقترض اعني نفسها لتعذره بعتقها
فتامل قوله ويسري الي باقيها ولا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها
الا ما التزمته كما قرره الطوخي والميداني وكذا البرماوي آخرا
قوله ومحل المنع اي منع بيعها وساير التصرفات المزيلة للملك او
المعرضة لزواله قوله مستولدة الراهن ما لم يكن المرتهن فرعه فلا
تباع قوله وهو معسر تباع ما لم يكن المجني عليه فرعه فلا تباع قوله
وهو اي السيد معسر ومن لازم اعساره ان لا يكون في يد
ماذونه وفا واما نفس الماذون فلا نظر للوفا به هـ قوله وتستثني
من نفوذ الاستيلاد تامل هذا الصنيع مع قوله السابق ويصح
بيع المستولدة في صور فانه اثبت الاستيلاد وجوز البيع وهنا
منع الاستيلاد والجواب انه انما لم يثبت لها الاستيلاد هنا
لان شرطه الملك وهذه تخرج عن ملكه بمجرد النذر حتي لو عادت
لملكه بطريق اخر لم تكن مستولدة ح قوله ما لو نذر التصديق
بثمنها ومثله ما اذا نذر التصدق بها قاله م ر ويجاب بمنع استثنا بها
لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها او بثمنها اي وشرط
المستولدة ان تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاد وهل هذا
الوطئ شبهة ام لا وهل يلزمه قيمة الولد يتصدق بها ايضا ام لا

يراجع

وعلي تصريف اقضوا وامشوا هـ

قال الرملي ويجاب الخ

يراجع قوله والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاده امته ضعيف
قوله فرجح نفوذه ضعيف قوله ورجح السبكي خلافه معتمد قوله كاستيلاد
الراهن المعسر اشبه الخ معتمد ويستفاد من هذا التشبيه انها اذا لم
تبع في دين المفلس بان اكتسب مالا ووفي الدين بغيرها او بيعت
وملكها نفذ الايلاد هـ وهو كذلك قوله ثم مات رقيقا وكذا لو مات حرا كما
في ختم الشر قوله المنفصل في حال حياته قد يفهم ان المنفصل بعد الموت
اي اذا انفصل مني السيد عنه بعد موته لا يقتضي لحوق الولد به وقال الشر
في ختمه ولو انفصل منه مني بعد موته واستدخلته امراة هل يقال هو
محترم ويثبت نسبه بذلك اولا ينبغي ان يثبت اذ يصدق عليه حد
المحترم ولم ار من ذكره هـ وعليه فلا يرث [illegible]
ان ينفصل في حياته [illegible]
[illegible]
ان ينفصل في حياته [illegible]
الاستيلاد ان ينفصل بعد مماته [illegible]
[illegible] لانتقال التركة لغيره
قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما خرج في حياته لكن جزم
م ر باشتراط خروج المني في الحياة للحوق بخلافه بعد الموت فلا يثبت
اللحوق لخروجه من جثة منفكة عن الحل والحرمة هـ قوله امته التي
اشتراها الخ في مستولدة وان شرط اعتاقها عليه عند الشرا بخلاف
ما لو اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط الاعتاق فانه لا ينفذ
الايلاد لان نفوذه مانع من الوفا بالشرط عن جهة مورثه قوله انه هنا
كذلك خبر قياس اي تصح اعارتها لنفسها وخالف شيخنا م ر في ذلك قال
ونقل الشيخ عبد الرحمن قوله انه هنا كذلك المعتمد خلافه م ر ولعل
الفرق ان الحر الاجير اهل للاستعارة نفسه ومقابل لملك المنافع فضلا
عن الانتفاع بخلاف ام الولد فانها رقيقة فلا تصح اعارتها لعدم
صحة ملكها قوله اجيب بان السيد الخ الفرق الواضح ان يقال انه اذا
آجرها ثم احبلها فاستحقاق المنفعة مقدم علي استحقاق العتق
بخلاف عكسه فلذا انفسخت الاجارة فيه فالاولي نصب الفرق بين
هاتين الصورتين لا بين المستولدة والعبد اذ لا فرق بينهما الا سوايهما
حيث تقدم الايجار علي الاحبال في عدم انفساخ الاجارة بالعتق

وكونه م

وحاصله ان الصور ثلاثة ان ينفصل في حياته وتستدخله في حياته فيثبت النسب والاستيلاد ان ينفصل في حياته وتستدخله بعد مماته فيثبت النسب دون الاستيلاد ان ينفصل وتستدخله بعد مماته ففيه تردد واستظهر خ ط ثبوت النسب وقال عدمه م ر هـ